

Distr.: General
15 April 2013



Arabic, Chinese, English
and Spanish only

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان**

٢٣/٢٢

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

** سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/22/56.

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلفين بولاية بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ٢- يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وأن توفر جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الوفاء بولايته؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للوفاء بالولاية.

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، كوستاريكا، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

باكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينافاسو، تايلند، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند.]